

وسائل الشيعة

[38] عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، فقال: هذا فساد على أصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لأنه أفسده على أصحابه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (29053) 6 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه؟ هل يؤخذ بما بقى؟ فقال: نعم يؤخذ بما بقى منه (1). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان مثله (2). (29054) 7 - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان موسرا كلف أن يضمن فإن كان معسرا خدمت (1) بالحصص. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله (2). (29055) 8 - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد _____ (2) التهذيب 8: 220 / 789، والاستبصار 4: 3 / 8. (6) الكافي 6: 183 / 6. (1) في نسخة زيادة: بقيته يوم اعتق (هامش المخطوط). (2) التهذيب 8: 219 / 784، والاستبصار 4: 3 / 6. (7) التهذيب 8: 219 / 785، والاستبصار 4: 3 / 7. (1) في الفقيه: اخدمت (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 67 / 222. (8) التهذيب 8: 219 / 786، والاستبصار 4: 2 / 3. (*)
